

الفصل الأول

المادة : ١- الاسم والعنوان ومنطقة العمل والنوع والصفة

المادة : ١- يسمى هذا النظام الداخلي للجمعية.

١- اسم الجمعية **جمعية الموظفين الكومسيون التجاري للتوريد بسليم م**

٢- عنوانها : **باص**

٣- منطقة عملها : **منطقة ساطح س.د. بس. د. بس. د. بس. د.**

٤- مركزها : **باص**

المادة (٢) صفتها :

مؤسسة تعاونية ديمقراطية ، لها صفتها الاعتبارية ، ارتبط أعضائها طوعا بصفتهم الإنسانية تمول وتدار وتراقب من قبل أعضائها بطريقة لتلبية احتياجاتهم المشتركة وطموحاتهم المستقبلية وفقا للمبادئ والقيم والأخلاق التعاونية ولها أن تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وان تبرم العقود والاتفاقيات وتوقع الرهون وان تكون طرفا في الدعاوي التي تقيمها أو تقام عليها ، وان تمارس كافة الأعمال التي تمكنها من تحقيق أهدافها وفقا لقانون التعاون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وهذا النظام والقوانين المرعية الأخرى لإدارة الإدارة العامة للتعاون صورة طبق الأصل الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠

المادة رقم (٣) : أهداف الجمعية :

لتلبية احتياجات الأعضاء وفقا لأغراض الجمعية وذلك لتحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وتنظيمهم وفقا للمبادئ والقيم والأخلاق التعاونية القائمة والمساعدة الذاتية والاعتماد على الذات والديمقراطية والمساواة والعدالة والتضامن وتفعيل دور الادعاء من خلال مشاركتهم في العملية الإنتاجية من خلال الأنشطة التالية :-


أ- تشجيع الأعضاء على التوفير من دخلهم الشهري وحفزهم على التوفير من خلال دفعات يتم تسديدها للجمعية.

ب- إعادة إقراض وتسليف ما يتم توفيره من الأعضاء أو أموال الجمعية التي تحصل عليها من خلال المقرضون أو المنح .

ت- تقديم الضمانات اللازمة لحصول الأعضاء على القروض من المصادر الخارجية .

ث- إدارة مشاريع الجمعية وممتلكاتها والحفاظة عليها .

١) عضو (٢) عضو (٣) عضو الختم الرسمي



- ج- السعي للحصول على التمويل المناسب والمحافظة عليها .
 ح- التعاون مع الجمعيات التعاونية الأخرى لتحقيق غاياتها وتعزيز دور العمل التعاوني .
 خ- العمل على نشر الوعي والثقافة التعاونية وتوفير المعلومات اللازمة لأعضائها .

الفصل الثاني :

المادة (٤) : العضوية :

أ- العضوية في الجمعية اختيارية ، وباب الانتساب مفتوح أمام كل الذين يرغبون بالاستفادة من خدماتها، ولديهم الرغبة وإمكانية تحمل مسؤوليات والتزامات والمخاطر المترتبة على هذه العضوية دون تمييز سياسي أو ديني أو عنصرين أو بين جنس وآخر ضمن الشروط المحددة في النظام.
 ب- ويتألف الأعضاء من :

١. الأشخاص الذين اشتركوا في طلب التسجيل بصفتهم الأعضاء المؤسسين .
٢. الأشخاص الذين يقبلون في الجمعية من حين لآخر وفقا لأحكام هذا النظام .

ت- الشروط المؤهلة للعضوية يجب على كل عضو :

- ١- أن يكون ممن يقيمون عادة في منطقة عمل الجمعية عند التأسيس أو عند تقديم طلب الانتساب .
- ٢- أن يكون ممن يتحلون بالأخلاق الحميدة ويؤمنون بالاعتماد على الذات والأمانة والعدالة والمسؤولية الجماعية والاهتمام بالآخرين .
- ٣- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره ، ويستثنى من ذلك الورثة القاصرون لأحد الأعضاء المتوفين.
- ٤- أن لا يكون عضوا في جمعية تعاونية مماثلة في نفس منطقة عمل الجمعية .
- ٥- أن تكون لديه الرغبة والاستعداد والتعاون مع لجنة الإدارة والأعضاء في تعامله واستخدامه لمرافق ونشاطات الجمعية .

ج- شروط أخرى خاصة :



١. أن يكون قد وقع على التعهد الخطي المحدد بصيغة طلب الانتساب للجمعية .

٢.

٣.

عضو (١)

..... عضو (٣)



المادة (٥) طلب انتساب : يجب على جميع الأعضاء طالبى الانتساب إلى الجمعية أن يقدموا لها التعهد الخطي التالي :

أنا الموقع أدناه المقيم في
واعمل والمولود في
بتاريخ/...../.....م ٢٠١٠م وبعد أن اطلعت على النظام الداخلي للجمعية أقدم بطلبي هذا راغبا قبولى عضوا في الجمعية ، وأتعهد بان اعمل بمقتضى القوانين والأنظمة التعاونية النافذة والنظام الداخلي للجمعية وقرارات الهيئة العمومية ولجنة الإدارة والمفوضين الذين يتمتعون بصلاحيات مخولة إليهم من الجمعية حسب الأصول ، وأتعهد بان اخضع لجميع الالتزامات والمخاطر والعقوبات والشروط المبينة في النظام المذكور ، وأتعهد بالالتزام بجميع العقود أو القيود المدونة في دفاتر الجمعية حسب الأصول فيما يتعلق بديونها علي وريما لي في ذمتها وفق هذا النظام وأني أصبحت مسؤولا عن التزامات الجمعية الناشئة قبل تاريخ انتسابي إليها .

التاريخ/...../.....م ٢٠١٠م
توقيع.....
طالب الانتساب.....

المادة (٦) : قبول الأعضاء

- أ- تعرض طلبات الانتساب على لجنة الإدارة في اقرب جلسة لها وتقرر هذه اللجنة بأكثرية أصوات الحاضرين قبول الطلب أو رفضه ، دون ذكر الأسباب .
- ب- يجوز للطالب الذي رفضت لجنة الإدارة طلبه أن يستأنف قرارها إلى الهيئة العمومية في اجتماعها التالي وإذا صوت لصالحه أكثرية الأعضاء الحاضرين يصبح عضوا في الجمعية .
- ت- يترتب على من أصبح عضوا في الجمعية أن يوقع اسمه في سجل الأعضاء ومن يسمونهم .
- ث- ينظر في طلبات الانتساب للجمعية حسب أولوية الطلبات المقدمة .
- ج- لا تنطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الأعضاء المؤسسين الذين وقعوا على طلب وعقد التأسيس.



عضو (١) عضو (٢) عضو (٣) الختم الرسمي

ت- يلتزم الأعضاء المنتسبون بالاكنتاب بالأسهم المقرر تسديدها كاملا حتى تاريخ انتسابهم .
ث- يجوز للهيئة العمومية أن تقرر زيادة الأسهم المكتتب بها وتحديد طريقة تسديدها .
ج- لا يجوز الحجر على الأسهم إلا بسبب ديون الجمعية ، ويجوز للجمعية أن ترتهن أو تستهلك
أسهم العضو وفقا لأحكام قانون التعاون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة (١٣) : مسؤولية الأعضاء :

كل عضو في الجمعية مسؤول عن ديونها والتزاماتها إلى نسبة (١٠٠٪) من قيمة الأسهم المكتتب بها وعند التصفية تعتبر مصاريف التصفية من ضمن ديونها ، بما في ذلك ديون الجمعية الناشئة عن المرافق العامة ، فجميع الأعضاء مسؤولون عنها بالتساوي .

المادة (١٤) : رسم الانتساب :

يجب على كل عضوا في الجمعية أن يدفع لها رسم انتساب عند قبوله مقداره (٢٥) ديناراً أردنياً ولا يحق له استرداده عند زوال عضويته من الجمعية مهما كانت أسباب هذا الزوال .

المادة (١٥) : تمويل نشاطات الجمعية :

يجوز للجمعية أن تستحدث صندوقاً أو أكثر لتمويل نشاطات التعليم أو الخدمات الاجتماعية أو الصحية أو للحالات الطارئة وذلك بقرار من الهيئة العمومية على شكل نظام يبين فيه أهداف الصندوق وطريقة تمويله من الأعضاء وأوجه الصرف منه .

المادة (١٦) : القروض والهبات :


يجوز للجمعية أن تحصل على القروض أو الهبات لتنفيذ غاياتها بقرار من الهيئة العمومية وموافقة المدير العام للإدارة العامة للتعاون .

المادة (١٧) : الغايات التي تستثمر بها أموال الجمعية :

لا يجوز استثمار أموال الجمعية من رأسمال أسهمي ومال احتياطي أو هبات أو مساعدات أو قروض أو فائض إلا في الغايات التي تحقق أهدافها .

المادة (١٨) : السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للجمعية في وتنتهي في من كل سنة ميلادية وتعتبر المدة الواقعة بين تاريخ تسجيل الجمعية ونهاية السنة المالية سنة مالية كاملة ويجوز للجنة الإدارة ضم هذه المدة للسنة التالية بموافقة مدير عام الإدارة العامة للتعاون .



(١) عضو (٢) عضو (٣) عضو الختم الرسمي

المادة (١٩) : الميزانية العمومية وحساب الدخل والمصروف :

يجب على لجنة الإدارة أن تحضر الميزانية العمومية وحساب الدخل والمصروف وكافة البيانات والجدول المالية والإحصائية التي تبين أوجه نشاطها حسب النماذج المعدة لذلك من الإدارة العامة للتعاون مباشرة بعد انتهاء السنة المالية .

المادة (٢٠) : تدقيق الحسابات :

يجري تدقيق الدفاتر والسجلات الحسابية للجمعية في نهاية كل سنة مالية من قبل مدقق حسابات قانوني مرخص ومعتمد لدى الإدارة العامة للتعاون أو من قبل اتخاذ مراقبة الحسابات أو الجهة أو الشخص المفوض من مدير عام الإدارة العامة للتعاون وفقا لما تقررره الهيئة العمومية على أن تراعي في ذلك نصوص قانون التعاون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .


المادة (٢١) : التصرف بالفائض الصافي :

يجري التصرف بالفائض الصافي السنوي وفق نصوص قانون التعاون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وبطريقة عادلة تعود بالنفع على الأعضاء والجمعية (ويكون التخصيص من الفائض بنسبة مئوية عادلة لكل من المال الاحتياطي خاصة لمواجهة فروق عمله أو تغير أسعار مواد ورأس المال الاسهمي المدفوع وعلى تعامل الأعضاء مع جمعيتهم والتدريب والتعليم ولتطوير نشاطات الجمعية وخدماتها ونقل التكنولوجيا والمكافآت والمحافظة على البيئة والمجتمع .

المادة (٢٢) : التصرف بالعجز الصافي :

أ- يلتزم الأعضاء بتغطية العجز المالي المتحقق نتيجة أعمال الجمعية وفقا لما تقررره الهيئة العمومية على أن يراعى في ذلك أولوية تغطية العجز الذي التزم به الأعضاء من الفائض الصافي المتحقق في السنوات الثلاث التالية وإذا لم تقرر الهيئة العمومية كيفية تغطية العجز يصبح الأعضاء ملتزمين بتغطيته بنسبة مساهمة كل منهم محجم تعامله مع الجمعية ويحصل منهم كما تحصل الالتزامات الأخرى .

ب- إذا بلغ العجز مثل رأسمال الجمعية يتوجب على الإدارة العامة للتعاون التحقيق في شؤون الجمعية المالية والإدارية لمعرفة الأسباب الحقيقية للعجز والطلب من الهيئة العمومية ولجنة الإدارة تصويب أوضاع الجمعية أو وضعها تحت التصفية .



عضو (١) عضو (٢) عضو (٣) الختم الرسمي

الفصل الرابع
الأحكام الدورية

المادة (٢٣) : الهيئة العمومية :

أ- تتألف الهيئة العمومية من كافة الأعضاء المسددين التزاماتهم المالية المستحقة وتخول الصلاحية العليا في الجمعية .


ب- تعقد الهيئة العمومية اجتماعها السنوي العادي خلال شهرين بعد الانتهاء من تدقيق الحسابات السنوي واستخراج الميزانية العمومية وحساب الدخل والمصروف والبيانات المالية والإحصائية الملحقة بها وتصديقها حسب الأصول .

ت- تتمتع الهيئة العمومية في اجتماعها الأول بالصلاحيات ذاتها التي تتمتع بها في اجتماعها السنوي العادي وذلك إلى المدى الذي تطبق فيه هذه الصلاحيات .

ث- يجوز للجنة إدارة الجمعية أن تدعو الهيئة العمومية إلى اجتماع غير عادي (طارئ) في أي وقت نشاء أو خلال شهر واحد من تاريخ استلامها طلبا خطيا بذلك من خمس ٥/١ أعضاء أو من أية هيئة تعاونية مركزية تتسبب إليها أو بناء على طلب من مدير عام الإدارة العامة للتعاون ، أو بناء على طلب مبرر من لجنة المراقبة وموافقة المدير العام .

ج- وإذا لم تقم لجنة الإدارة بدعوة الهيئة العمومية إلى مثل هذا الاجتماع فيحق لمدير عام الإدارة العامة للتعاون أن يدعوها بالطريقة التي يراها مناسبة ، يبلغ الأعضاء بموعد اجتماع الهيئة العمومية قبل انعقاده بعشرة أيام على الأقل ويجب أن يتضمن التبليغ جدول الأعمال ومكان وزمان الاجتماع وترسل إلى قسم تعاون المحافظة نسخة من الدعوة مرفقا بها جدول أعمال الاجتماع .

ح- لا يجوز اتخاذ قرار بأي أمر لم يرد ذكره في جدول الأعمال ويجوز مناقشة المواضيع التي يعرضها الأعضاء (خارج حدود جدول الأعمال) دون اتخاذ قرار بشأنها وتعتبر كتوصية للجنة الإدارية .




عضو (١) عضو (٢) عضو (٣) الختم

٢) بعد إعلان رئيس الاجتماع عن اكتمال النصاب القانوني وإقرار جدول أعمال الاجتماع تقوم الهيئة العمومية بالأعمال التالية :

١. استعراض وقائع اجتماع الهيئة العمومية السابق .
٢. النظر في تقرير لجنة الإدارة عن أعمالها خلال العام المنصرم والمشاريع التي تنوي تنفيذها .
٣. النظر في تقارير لجنة المراقبة واللجان الأخرى .
٤. النظر في الميزانية العمومية التي جرى تدقيقها وتقرير مدقق الحسابات و / أو ملاحظات الإدارة العامة للتعاون والمصادقة عليها .
٥. كيفية التصرف بالفائض الصافي طبقاً لقانون التعاون وهذا النظام .
٦. النظر في الموازنة التقديرية للسنة المالية المقبلة والمشاريع والنشاطات المرفقة بها وإقرارها .
٧. تعيين مدقق قانوني لحسابات الجمعية .
٨. تحديد البنك أو البنوك التي تتعامل معها الجمعية .
٩. تحديد الحد الأعلى للالتزامات المالية التي تتحملها الجمعية بالنسبة للقروض والودائع والصناديق والفوائد عليها خلال السنة المقبلة على أن يقتزن ذلك بموافقة المدير العام للإدارة العامة للتعاون .
١٠. تحديد الحد الأعلى للالتزامات الفردية للأعضاء والفوائد عليها وتحديد الضمانات المناسبة .
١١. التعديلات المقترحة على مساهمة الأعضاء في الجمعية وطريقة تسديدها و / أو تحديد مقدار الاشتراك في الصناديق الأخرى .
١٢. تحديد عدد وانتخاب أعضاء لجنة الإدارة وأعضاء لجنة المراقبة والأعضاء الاحتياط و / أو اللجان الأخرى .
١٣. الانتساب إلى الهيئات التعاونية الثانوية و / أو انتخاب ممثلي الجمعية لدى تلك الهيئات .
١٤. إقرار التملك أو التصرف في موجودات الجمعية المنقولة وغير المنقولة .
١٥. تغريم الأعضاء المخالفين .

المادة (٢٤) : لجنة الإدارة :

أ- تتألف لجنة الإدارة من عدد يتناسب وعدد أعضاء الجمعية شريطة أن لا يقل عن خمسة أعضاء.



..... (١) عضو (٢) عضو (٣) عضو الختم الرسمي

ب- تنتخب الهيئة العمومية في اجتماعها السنوي أعضاء لجنة الإدارة لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات ~~ويتم تجديدهم في الاجتماع التأسيسي ولا يجوز لعضو الإدارة الاستمرار في عضويتها لأكثر من ستة سنوات متتالية .~~

ت- عندما يخلو منصب عضو في لجنة الإدارة خلال الدورة يصبح الشخص الذي نال عددا أكبر من الأصوات بعد الأعضاء المنتخبين عضوا في اللجنة بدلا من العضو الذي خلا منصبه فإذا لم يكن هناك شخص من هذا القبيل تعقد الهيئة العمومية اجتماعا طارئا لانتخاب من يشغل العضوية الشاغرة .

ث- تزول العضوية عن عضو لجنة الإدارة في الأحوال المبينة في المادة (٩) من هذا النظام وإذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية من جلساتها دون عذر مقبول .

ج- ينتخب أعضاء لجنة الإدارة من بينهم رئيسا وأميناً للسر وأميناً للصندوق وأعضاء مفوضين بالتوقيع على المستندات المالية .

ح- تعقد لجنة الإدارة اجتماعا دوريا كل شهر على الأقل أو عند اقتضاء الضرورة أو إذا قدم ٣/١ أعضائها طلبا بذلك للرئيس .

خ- يتألف النصاب القانوني في اجتماعات لجنة الإدارة من أكثرية الأعضاء ويكون للرئيس صوت مرجح إذا تساوت الأصوات .

د- تخول لجنة الإدارة الصلاحيات التي لم تحتفظ بها الهيئة العمومية لتحقيق أهداف الجمعية على أن تكون خاضعة لأية تعليمات أو قيود تضعها الهيئة العمومية حسب الأصول أو ينص عليها نظام الجمعية الداخلي ، وتدير هذه اللجنة أعمال الجمعية وهي مسؤولة أمام الهيئة العامة على إدارة كافة نشاطات ومشاريع الجمعية والموظفين العاملين بها وتحمل مسؤولية الخسائر التي تنشأ عن عدم مراعاة قانون التعاون والأنظمة الصادرة بمقتضاه ، وهذا النظام وتتمتع بوجه خاص بالصلاحيات والواجبات التالية:-

١. أن تفتني السجلات والدفاتر الضرورية للقيام بأعمالها وان تحتفظ بحسابات صحيحة لجميع


معاملات الجمعية وأعضائها وان توفر السجلات والدفاتر التالية على الأقل :

أ- سجل الأعضاء وحساباتهم .

ب- سجل اليومية .


ت- سجل محاضر اجتماعات الهيئة العمومية ومحاضر جلسات لجنة الإدارة ولجنة المراقبة .

ث- المستندات المالية الضرورية .



١) عضو (٢) عضو (٣) عضو ١

٢. أن تقبل الأعضاء الجدد ضمن شروط العضوية المحددة .
٣. إقرار كافة النفقات .
٤. أن تعد الميزانية العمومية وحساب الدخل والمصروف والجدول المالية والإحصائية وتقرير لجنة الإدارة والموازنة التقديرية والمشاريع والنشاطات ذات الجدوى لسنة قادمة وتعرضها على الهيئة العمومية في اجتماعها السنوي وخلال المدة المحددة بقانون التعاون بهدف إقرارها .
٥. أن تسهل لموظفي الإدارة العامة للتعاون القيام بمهام وظيفتهم وتزودهم بالمعلومات الوافية المطلوبة .
٦. أن تسهل لمدقق الحسابات القيام بواجبه وتزوده بالمعلومات والأرقام والبيانات الوافية المطلوبة .
٧. أن تتخذ التدابير لاستيفاء المبالغ المستحقة للجمعية ، كرسوم الانتساب والأسهم والذمم والغرامات.
٨. أن تبرم العقود والاتفاقيات نيابة عن الجمعية وتراقب تنفيذها وتوقع الرهون .
٩. أن ترصد المخصصات اللازمة لمواجهة تعويض نهاية الخدمة والعجز في الميزانية أو الاستثمار في المشاريع ... الخ .
١٠. أن تعين الموظفين والمستخدمين ، وتحصل منهم على الكفالات المالية اللازمة وتحدد أجورهم وذلك في حدود الموازنة السنوية وتوقفهم وتفصلهم عن العمل .
١١. أن تساهم باسم الجمعية في الجمعيات المركزية أو الاتحادات التعاونية أو الهيئات المعنية ذات العلاقة التي قررت الهيئة العمومية المساهمة بها .
١٢. أن تنتدب عند نشوء أي خلاف (يتعلق بأعمال الجمعية أو لجنة الإدارة أو أية لجنة منتخبة من الجمعية) أي عضو أو شخص آخر :
- أ- لرفع الأمر للقضاء .
- ب- للدفاع عن الجمعية في قضية رفعت عليها .
- ت- تعيين المحكم / المحكمين لحل الخلافات .
١٣. أن تصدر القرارات والتعليمات التي تراها مناسبة لحسن إدارة المشروع وصيانته وتكون هذه القرارات والتعليمات ملزمة لجميع الأعضاء بما يتعلق بأفراد عائلاتهم الذين يعيشون معهم والتابعين لهم .
١٤. اتخاذ القرارات المناسبة بحق الأعضاء المخالفين لتغريمهم وفق قرارات الهيئة العمومية .
١٥. دعوة الهيئة العمومية لاجتماعاتها السنوية العادية أو الطارئة وإعداد جدول الأعمال بها .



عضو (١) (٣) عضو الختم الرسمي للوزارة العامة للتعاون

١٦. اختيار المفوضين بالتوقيع نيابة عن الجمعية على أن يكون أمين الصندوق احدهم .
 ١٧. تشكيل اللجان المختصة لتحقيق غايات الجمعية وأهدافها .
 ١٨. يحظر على أي عضو من أعضاء لجنة الإدارة أن يزاول بصفته الشخصية أي عمل من الأعمال التي تزاولها الجمعية أو يتعارض مع مصالحها .

المادة (٢٥) : رئيس لجنة الإدارة : يكون رئيس اللجنة الإدارية مسؤولاً عن القيام بمهام هذا المنصب وخاصة :


١. أن يرأس جلسات لجنة الإدارة واجتماعات الهيئة العمومية .
٢. أن يوقع على المعاملات المتعلقة بأعمال الجمعية وعلى محاضر جلسات لجنة الإدارة .
٣. أن يمثل الجمعية في الحالات والمجالات التي تقتضي ذلك .

المادة (٢٦) : أمين السر : يقوم بوجه عام بالعمل الذي تتطلب واجبات أمانة السر في الجمعيات ، ويؤدي الواجبات التي تحددها له لجنة الإدارة ، وبوجه خاص يكون مسؤولاً عن :-

- أ- دعوة أعضاء لجنة الإدارة لحضور جلساتها العادية الدورية ، أو بطلب من ٣/١ ثلاث أعضاء لجنة الإدارة لحضور جلساتها الطارئة .
- ب- يعود ويحضر جدول أعمال جلسات لجنة الإدارة .
- ت- يدون وقائع الجلسات والاجتماعات والقرارات في دفتر محاضر الجلسات والاجتماعات . ويوقع عليها .
- ث- الاحتفاظ تحت طائلة المسؤولية بجميع سجلات الجمعية ومستنداتها ووثائقها وختمها على أن يتقيد بالمكان الذي تعينه لذلك لجنة الإدارة .
- ج- إعداد التقرير السنوي عن أعمال الجمعية وتلاوته أمام الهيئة العمومية .
- ح- القيام بإعداد مراسلات الجمعية وتنظيمها وإطلاع لجنة الإدارة عليها وحفظها حسب الأصول .

المادة (٢٧) : أمين الصندوق

١. تنتخب لجنة الإدارة احد أعضائها أميناً للصندوق ، ويكون مسؤولاً عن قبض وتنظيم وحفظ أموال الجمعية في حزر أمين وعن صرفها في الوجوه التي تقررها لجنة الإدارة ، وعليه أن يتثبت من صحة القيود في دفاتر وسجلات الجمعية المالية وان يبرز الرصيد النقدي عندما تطلب إليه ذلك لجنة الإدارة أو لجنة المراقبة أو مدقق الحسابات أو احد موظفي الإدارة العامة للتعاون .



عضو (١) عضو (٢) عضو (٣)


٢. لا يحق لأمين الصندوق أن يحتفظ لديه بمبلغ يزيد عما تقرره الهيئة العمومية .
٣. يكون أمين الصندوق احد المفوضين بالتوقيع على معاملات الجمعية المالية .
٤. يحتفظ أمين الصندوق بسندات القبض والصرف المعدة للاستعمال اليومي وتلك التي تم استعمالها بصورة كاملة .
٥. يكون أمين الصندوق مسؤولا عن نقص أي مبلغ من الصندوق أو فقده .
٦. يحق للجنة أن تطلب من أمين الصندوق تقديم كفالة مالية تقررها وان يلتزم بحفظ أموال الجمعية بالبنك المعتمد من الهيئة العمومية .

المادة (٢٨) : المحاسب: يتم تعيين المحاسب في ضوء حجم عمل الجمعية وامكاناتها المادية سواء كان مفترغا أو للعمل بصورة جزئية أو مقابل مكافأة مقطوعة ، ويتولى القيام بالمهام التالية :

١. القيام بمسك لدفاتر والسجلات المالية المختلفة حسب الأصول ، وتقديم خلاصة إلى لجنة الإدارة حسب طلبها .
٢. تسجيل الحسابات .
٣. التأكد من صحة الحسابات والقيود تحت طائلة المسؤولية .
٤. أية مهمات أخرى تكافه بها لجنة الإدارة وتتعلق بطبيعة وظيفته في الجمعية .

المادة (٢٩) : لجنة المراقبة:

١. تتألف لجنة المراقبة من ثلاثة أعضاء على الأقل ، تنتخبهم الهيئة العمومية في اجتماعها السنوي العادية لمدة ثلاث سنوات وتنتخب مقررًا أو رئيسًا لها على تتوافق مدتها مع لجنة مدة لجنة الإدارة.
٢. تتولى لجنة المراقبة مراقبة إدارة نشاطات الجمعية ومشاريعها وفقا للمشاريع التعاونية وهذا النظام ، ومتابعة تنفيذ قرارات الهيئة العمومية .
٣. تعقد لجنة المراقبة ، اجتماعاتها الدورية بصورة منفردة أو في جلسة مشتركة مع لجنة الإدارة وتدون وقائع جلساتها في سجل خاص يوقع عليه رئيس اللجنة المنتخب .
٤. لا يجوز الجمع بين عضوية لجنة المراقبة وعضوية الإدارة .
٥. للجنة المراقبة أن تتطلع بنفسها على جميع السجلات الإدارية والمالية والبيانات الخاصة بأعمال الجمعية وان تكون ممثلة في لجان الجرد .



(١) عضو (٢) عضو (٣) عضو

٦. اللجنة المراقبة أن تطلب من الإدارة دعوة الهيئة العمومية للاجتماع إذا رأت أن هناك ما يستدعي ذلك أو تطلب من مدير عام الإدارة العام للتعاون الدعوة لمثل هذا الاجتماع .
٧. تنظر لجنة المراقبة في طلبات القروض المقدمة من أعضاء لجنة الإدارة وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها .
٨. لا يجوز للجنة المراقبة أن توقف أو تعرق أعمال لجنة الإدارة أو مديرها أو أي شخص يعمل فيها أو يتعامل أو يعمل لمصلحتها .
٩. يحظر على أي عضو من أعضاء لجنة المراقبة أن يزاول بصفته الشخصية أي عمل من الأعمال التي تزاولها الجمعية أو يتعارض مع مصالحها .
١٠. إعداد تقريرها السنوي لاجتماعات الهيئة العمومية .

أحكام عامة

المادة (٣٠) ختم الجمعية :- يجب أن يكون للجمعية ختم رسمي حسب النموذج الذي تقرره لجنة الإدارة كقضية استعماله .

المادة (٣١) فض الخلافات:-

- أ- تحال جميع الخلافات التي تتعلق بأعمال الجمعية إلى مدير الإدارة العامة للتعاون الفصل فيها إما بالتراضي أو بإحالتها إلى التحكيم حسب نصوص قانون التعاون والأنظمة الصادرة بمقتضاه بعد أن يكون قد استعصى حلها على لجنة الإدارة .
- ب- جميع الخلافات التي تنشأ بين الأعضاء أو أفراد أسرهم تحال إلى لجنة الإدارة للفصل فيها وديا .

المادة (٣٢) تعديل النظام الداخلي : لا يجوز تعديل هذا النظام أو أية مادة منه إلا وفقا للنصوص المحددة في قانون التعاون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة (٣٣) اندماج الجمعية مع جمعية أخرى

يجوز أن تندمج الجمعية مع غيرها وفقا للنصوص المحددة في قانون التعاون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة (٣٤) تصفية الجمعية يجوز تصفية الجمعية :

- ١- بقرار من مدير عام الإدارة العامة للتعاون إذا انخفض عدد أعضائها إلى ما دون الحد الأدنى بموجب القانون. أو بعد إجراء تحقيق في شئونها .

١) عضو..... (٢) عضو (٣) عضو..... الختم الرسمي

- ٢- بطلب موقع من ثلاثة أرباع أعضائها .
 ٣- يمارس المصفي الصلاحيات المنصوص عليها في قانون التعاون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
 ٤- يجري التصرف بأموال الجمعية عند التصفية بعد تسديد الالتزامات ، على النحو الذي تقررته الهيئة العمومية أمام المصفي وبموافقة مدير عام الإدارة العامة للتعاون .

المادة (٣٥) : يجوز للهيئة العمومية إذا زاد عدد الأعضاء عن مائة عضو وتعذر حضورهم للاجتماعات أن يتم انتخاب ممثلين عنهم ممن يتمتعون بحقوق العضوية حسب مناطق إنتاجهم أو تواجدهم لحضور اجتماعات الهيئة العمومية وذلك بالتنسب من لجنة الإدارة ويكون لكل ممثل صوت واحد ولا تجوز الإنبابة في مثل هذه الحالات .

المادة (٣٦) : يجوز للجنة الإدارة أن توقع عقدا أو تعد نموذجا للتعهد يوقع من الأعضاء في ما يتعلق بتعاملهم مع الجمعية .

المادة (٣٧) : يجوز للجنة الإدارة أن تنتخب نائبا للرئيس إذا كانت طبيعة عملها تحتاج ذلك ويتولى مهام الرئيس في حالة غيابه.


المادة (٣٨) : يجوز للهيئة العمومية للجمعية أن تفتح فروعا لها في منطقة عملها لتحقيق أهدافها بالتنسب من لجنة الإدارة .

المادة (٣٩) : يجب على لجنة الإدارة حصر غايات القروض التي تقدم لأعضائها لتحقيق أهدافها .

المادة (٤٠) : يجب على لجنة الإدارة إعلام قسم تعاون مكتب عمل المحافظة عند تغيير عنوانها أو فتح فروع لها

المادة (٤١) : العضوية في لجنة الإدارة ولجنة المراقبة واللجان الأخرى تطوعية ولا يجوز أن يتقاضى عليها العضو أي راتب فيما عدا النفقات التي تقررها لجنة الإدارة .

المادة (٤٢) : يقع باطلا كل ارتباط أو اتفاق أو عقد أو تصرف يجريه عضو الجمعية أو لجنة الإدارة أو أي لجنة أخرى في الجمعية خلافا لأحكام قانون التعاون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وهذا النظام .



عضو (١) عضو (٢) عضو (٣)

